
اللائحة التنظيمية لبعثات الدكتوراه في الجامعة العربية المفتوحة



في إطار الإشراف المشترك بين الجامعة العربية المفتوحة والمؤسسات الأكاديمية الخارجية

المحتويات

| | | |
|---|-------|--|
| 3 | | مقدمة |
| 3 | | مادة (1): تسمية |
| 3 | | مادة (2): تعريفات |
| 3 | | مادة (3): مراحل الترشيح |
| 4 | | مادة (4): شروط الترشيح |
| 4 | | مادة (5): تعيين المشرفين |
| 4 | | مادة (6): دور لجنة البحوث والتطوير |
| 4 | | مادة (7): وقف أو إلغاء الابتعاث والبنود الجزائية |
| 5 | | مادة (8): مدة الابتعاث |
| 5 | | مادة (9): أحكام عامة |

تنظم هذه اللائحة عملية ابتعاث الدكتوراه في الجامعة العربية المفتوحة لأعضاء هيئة التدريس والإداريين من حملة درجة الماجستير، في إطار الإشراف المشترك مع مؤسسات أكاديمية خارجية تعتمدها الجامعة وذلك بهدف رفع المستوى الأكاديمي للباحثين على تلك المنح، وفق شروط ومعايير محددة بما يخدم المصلحة العامة للجامعة العربية المفتوحة.

مادة (1): تسمية

تسمى هذه اللائحة "اللائحة التنظيمية لبعثات الدكتوراه في إطار الإشراف المشترك بين الجامعة العربية المفتوحة والمؤسسات الأكاديمية الخارجية".

مادة (2): تعريفات

يكون للكلمات والمصطلحات الآتية حيثما ترد في هذه اللائحة المعاني الواردة أدناه:

| | |
|---------------|--|
| الجامعة | الجامعة العربية المفتوحة |
| الفرع | الجامعة في بلد الفرع |
| المدير | مدير الجامعة في بلد الفرع |
| عميد البرنامج | عميد البرنامج الأكاديمي في الجامعة/ المقر الرئيس |
| عميد الكلية | العميد المحلي/ المنسق على مستوى الفرع |
| المرشح | عضو هيئة التدريس أو الإداري الحاصل على درجة الماجستير الذي تم اختياره للابتعاث |
| اللجنة العليا | اللجنة العليا للبحوث والتطوير في المقر الرئيس |

مادة (3): مراحل الترشيح

يمر ترشيح المبتعثين بمراحل ثلاث:

1. تقوم " لجنة البحث العلمي" بالفرع بدراسة طلبات الابتعاث للدكتوراه المقدمة، وترشيح من تنطبق عليه الشروط والمعايير الواردة في هذه اللائحة، والتوصية للعمادة المعنية.
2. تتولى العمادة المختصة دراسة الترشيحات الواردة من الفروع وفقاً لاحتياجاتها، والتوصية بذلك للجنة العليا.
3. تتم الموافقة النهائية بقرار من مجلس الجامعة بتوصية من اللجنة العليا.

مادة (4): شروط الترشيح

يشترط للترشيح لبعثة الدكتوراه توفر الشروط الآتية:

1. الحصول على درجة الماجستير من جامعة معترف بها واعتمادها من وزارة التعليم العالي في دولة الفرع.
2. العمل في الجامعة بنظام الدوام الكامل لمدة سنتين على الأقل قبل الترشيح أو الترشيح للبعثة.
3. استيفاء شرط اللغة الإنجليزية حسب متطلبات الجهة التي تشرف على بحثه.
4. تميز تقارير تقييم الأداء الخاصة بالمرشح، وتقديم ما يفيد ذلك.

مادة (5): تعيين المشرفين

يحدد المشرفون على النحو الآتي:

- تقوم المؤسسة الأكاديمية الخارجية بتعيين المشرف الرئيس على رسالة الدكتوراه للمبتعث، فيما تقوم اللجنة العليا بتعيين المشرف المشارك بعد ترشيحه من قبل العمادة المعنية.
- يشترط في المشرف المشارك أن يكون عضو هيئة تدريس في الجامعة العربية المفتوحة بنظام التفرغ الكامل، ولجنة العليا الحق بالموافقة على عضو هيئة تدريس من إحدى جامعات دولة الفرع إن رأت المصلحة في ذلك.
- تحدد مكافأة المشرف المشارك بقرار تنفيذي من المدير بما يتوافق مع معايير المكافآت في دولة الفرع المعني.

مادة (6): دور لجنة البحوث والتطوير

- تقوم لجنة البحث العلمي بالفرع بدورها بالإشراف على مدى التزام وتفيد المبتعث بالعمد المبرم، وتسهيل عمليات السفر، والتذاكر، ومتابعة عما تم صرفه من مخصصات مالية، ومن ثم إعداد تقرير شامل عن المبتعث، وتقديمه إلى اللجنة العليا.
- على لجنة البحث العلمي بالفرع التأكد من اعتراف وزارة التعليم العالي بدولة الفرع بالمؤسسة الأكاديمية الخارجية المبتعث إليها صاحب العلاقة، على أن تقوم بإحاطة اللجنة العليا بأخر المستجدات فيما يتعلق بهذا الشأن.

مادة (7): وقف أو إلغاء الابتعاث والبنود الجزائية

- أ. يحق للجامعة وقف أو إلغاء البعثة في الأحوال الآتية:
 - عدم الجدية في إتمام الدراسة التي تتضح من خلال تقارير المشرفين.
 - الإخلال بالجدول الزمني المحدد للبعثة.
 - صدور قرار فصل من الجهة التي يلتحق بها المستفيد من البعثة.
 - إنهاء خدمة المستفيد من البعثة من قبل الجامعة وفقا للنظام الداخلي لأعضاء هيئة التدريس.
 - الإخلال بأي شرط من شروط الابتعاث للدكتوراه.

ب. يتعهد المستفيد من البعثة بالعمل لدى الجامعة أو أحد فروعها مدة لا تقل عن مدة الابتعاث، وفي حالة الإخلال بهذا التعهد أو الفصل من الدراسة بسبب الإهمال، يكون للجامعة الحق في استرداد المبالغ المالية التي حصل عليها المستفيد من البعثة.

مادة (8): مدة الابتعاث

- تتحدد مدة الابتعاث للدكتوراه بثلاث سنوات.
- يحق للجنة العليا التمديد بحد أقصى سنة واحدة.

مادة (9): أحكام عامة

- أ. تُلغى هذه اللائحة ما سبقها من لوائح تخص "تنظيم البعثات دكتوراه في إطار الإشراف المشترك بين الجامعة العربية المفتوحة والمؤسسات الأكاديمية الخارجية".
- ب. يتولى مكتب نائب رئيس الجامعة للشؤون الأكاديمية متابعة تنفيذ هذه اللائحة، وعرض أي حالة لم يرد بشأنها نصّ على اللجنة العليا لاتخاذ قرار بشأنها.
- ج. مدراء الجامعة مسؤولون عن تنفيذ الأحكام الصادرة بموجب هذه اللائحة.